المنازعات الاقتصادية

المحور الثاني: فض المنازعات الاقتصادية

السنة الثانية ماستر قانون

جامعة قسنطينة 1 - الإخوة

الأستاذ زواش شعيب

جانفي 2024

مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

مختصر

مرجع بيبليوغرافي

مرجع عام

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-الطرق العادية لحل المنازعات الاقتصادية 9

آ. دور القضاء في حل المنازعات الاقتصادية.....9
1. القسم التجاري.....9
2. المحكمة التجارية المتخصصة.....10

ب. دور سلطات الضبط في حل المنازعات الاقتصادية - مجلس المنافسة نموذجا -.....11
1. الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة.....11
2. أسباب إنشاء مجلس المنافسة.....12

پ. تمرين.....12

II-الطرق البديلة لحل المنازعات الاقتصادية 13

آ. حل المنازعات الاقتصادية عن طريق التفاوض والتوفيق أو التحكيم.....13
1. التفاوض والتوفيق.....14
2. التحكيم.....15

ب. حل المنازعات الاقتصادية عن طريق الصلح والوساطة.....15
1. الصلح.....16
2. الوساطة.....16

حل التمارين 19

قاموس 21

معنى المختصرات 23

قائمة المراجع 25

دليل 27

اعتماد الموارد 29

وحدة

من الأهداف المتوقع بلوغها:
1 ـ تعريف الطالب من الطرق العادية لحل المنازعات الاقتصادية
2 ـ تمكين الطالب من معرفة دور سلطات الضبط الاقتصادي في حل المنازعات الاقتصادية
3 ـ تعريف الطالب بالطرق البديلة حل المنازعات الاقتصادية

مقدمة

يجر فض المنازعات الاقتصادية القائمة بين المتعاملين الاقتصاديين وفقا لعدة لطرق نتناولها فيما يلي من دراستنا.

I الطرق العادية لحل المنازعات الاقتصادية

دور القضاء في حل المنازعات الاقتصادية 9
دور سلطات الضبط في حل المنازعات الاقتصادية - مجلس المنافسة نموذجا - 11
تمرين 12

يتمثل الطريق العادي في فض المنازعات الاقتصادية في عرض المنازعات على القضاء العادي أو إحدى سلطات الضبط الاقتصادية، وهو ما سنتطرق إليه فيما يلي من دراستنا.

آ. دور القضاء في حل المنازعات الاقتصادية

القصاء

يلعب القضاء دورا أساسيا في حل المنازعات الاقتصادية سواء من خلال القسم التجاري الذي ينظر في بعض القضايا ذات الطابع الاقتصادي أو من خلال المحكمة التجارية المتخصصة التي تختص بالنزر في أنواع محددة من المنازعات الاقتصادية.

1. القسم التجاري

حسب المادة 23 من القانون رقم 08-09 إ م وإ– المعدل والمتمم بالقانون رقم 22- 13 لسنة 2022ـ فإن المحكمة هي صاحبة الولاية العامة للفصل في جميع القضايا لايسيما منها القضايا التجارية، وللتسليط الضوء على القضايا التجارية ذات البعد الاقتصادي لابد لنا من تحديد اختصاص القسم التجاري، وعند العودة للقانون السالف الذكر نجد أن المادة 531 يتنص على القسم التجاري يختص بالنظر في المنازعات الاتجارية دون تحديد هذه المنازعات على سبيل المثال أو الحصر.

2. المحكمة التجارية المتخصصة

صورة توضح اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة

إن المحكمة التجارية المتخصصة ليست إلا محكمة عادي، لكنها ذات اختصاص معين ومحدود، حيث نشأت للنظر في أنواع معينة من النزاعات باتباع ذات الإجراءات التي تتبع أمام المحاكم العادية، فالمحكمة التجارية المتخصصة بهذا الوصف لا تعد محكمة استثنائية بل هي قضاء مختص مشتق من القضاء العادي ذات ولاية محددة للنظر في نوع معين من المنازعات الواردة على سبيل الحصر في المادة 536 مكرر من القانون 22-13 لسنة 2022م (1[1]).

وحسب المادة 536 فقرة 02 من ذات القانون تتشكل المحكمة التجارية المتخصصة من قاض يترأسها وأربعة (4) مساعدين ممن لديهم الدراسة الواسعة في المسائل التجارية، ويكون لهم رأي تداولي، والذين يختارون وفقا للشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم (2[2]).

وتختص هذه التشكيلة للمحكمة التجارية المتخصصة بالنظر في المواضيع المتعلقة بمنازعات محددة على سبيل الحصر لا المثال، وجاء تحديد هذه المنازعات في المادة 536 مكرر من القانون السالف الذكر، وهي؛

ـ منازعات الملكية الفكرية؛ ويثير المساس بحقوق الملكية الفكرية منازعات كثيرة تتعلق على وجه الخصوص بالتقليد الذي هو إيجاد لشيء يشبه الحقيقي.

ـ منازعات الشركات التجارية؛ تنص المادة 544 من ق ت: "يحدد الطابع التجاري للشركة إما بشكلها أو موضوعها تعد شركات التضامن وشركات التوصية والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها".

وعليه، فكل منازعة تتعلق بإحدى هذه الشركات من اختصاص المحكمة التجارية المتخصصة لاسيما منها؛ منازعات الشركاء والتي تتعلق بتأسيس وتسيير الشركة أو المنازعات المتعلقة بتغيير رأسمال الشركات وتوزيع الأرباح وحل الشركات لعدم وفاء أحد الشركاء لما تعهد به ... وغيرها.

ـ التسوية القضائية والإفلاس؛ والإفلاس هو توقف التجار عن دفع ديونه التجارية حسب المادة 215 من القانون التجاري، ام التسوية القضائية فهي عبارة عن مجموعة من الإجراءات نص عليها القانون التجاري يستفيد منها التاجر المدين المتوقف عن الدفع لظروف قاهرة، وبالتالي يعد حسن النية حيث لم يتعمد الإساءة لدائنيه ويجب عليه أو يدلي أو يصرح بحالة التوقف عن الدفع في مدة 15 يوما من تاريخ التوقف.

ـ المنازعات البحرية؛ هي المنازعات المتعلقة بالنقل البحري والتي يرفعها كل مدع أو مدعى عليه يتمتع بالصفة والمصلحة في التقاضي وفقا لما تقتضيه الأحكام والقواعد العامة للقانون، كما يندرج ضمن المنازعات البحرية الدعاوى المتعلقة بالتأمين مقابل المخاطر المتعلقة برحلة بحرية.

ـ منازعات النقل الجوي؛ تقوم المنازعات الناشئة عن النقل الجوي بين الناقل الجوي وبين الشاحن المتضرر سواء كان الضرر ناتج عن إهمال أو خطأ او امتناع من جانبه مباشرة أو من جانب تابعه أو من جانب وكلائه.

ـ المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية؛ وهي المنازعات المنصبة على المعاملات التجارية موجهة لأن تتخطى حدود الدولة لتنتج آثارها في دولة أخرى، وعادة ما تكون متضمنة في عقود يطلق عليها عقود التجارة الدولية، وتتنوع هذه العقود بين عقود الامتياز التجارية، عقود نقل التكنولوجيا، عقود بناء المصانع ... إلخ.

ـ منازعات البنوك والمؤسسات المالية؛ والمنازعات التي تثار عادة في مجال البنوك والمؤسسات المالية بين التجار والشركات التجارية تتعلق على وجه الخصوص حول العمليات البنكية لاسيما منها؛ القروض البنكية، الفوائد المترتبة عليها، مدتها وآجال سدادها، إعادة جدولة الديون ..إلخ.

ب. دور سلطات الضبط في حل المنازعات الاقتصادية - مجلس المنافسة نموذجا -

مجلس المنافسة

Conseil de la concurrence

مجلس المنافسة

سعى المشرع الجزائري من خلال الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم إلى استحداث سلطة إدارية مستقلة أسماها مجلس المنافسة بغرض ضبط الأنشطة الاقتصادية، من خلال مراقبة معاملات المؤسسات الممارسة للأنشطة المختلفة منعا للممارسات التي تقيد المنافسة وتفضي إلى منع النفاذ للأنشطة الاقتصادية وممارستها.

1. الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة

الشخصيات والخبراء في القانون والاقتصاد	المهنيين الممارسين للأنشطة الاقتصادية المختلفة	الفاعلين الجمعويين في مجال حماية المستهلكين
06 أعضاء	04 أعضاء	02 أعضاء

جدول1 جدول عدد أعضاء مجلس المنافسة الجزائري

جاء إنشاء مجلس المنافسة كسلة مكلفة بضمان حماية المنافسة، ويتكون مجلس المنافسة من تركيبة بشرية متنوعة تضم كفاءات علمية وفنية، ووفقا للمادة 24 من ذات الأمر يتكون مجلس المنافسة الجزائري من 12 عضوا.

والملاحظ هنا أن التركيبة البشرية المتنوعة لمجلس المنافسة من شانها المساعدة على اتخاذ قرارات صائبة على المستوى القانوني والاقتصادي على حد سواء نظرا لكونها تركيبة بشرية تضمن مؤهلات أكاديمية وتقنية.

وبالعودة للمادة 23 من ذات الأمر يعد مجلس المنافسة "سلطة إدارية مستقلة"، ويعرف الفقه السلطة الإدارية المستقلة بأنها: "تلك السلطة أو الجهة او المؤسسة الإدارية التي تنشأ بنص قانوني أو تنظيمي والمتواجدة في العاصمة، وتمارس مهاما إدارية تنظيمية بحتة، وهي لا ترتبط بأية رابطة رئاسية ولا وصائية".

أو هي: "«مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية القانونية وتكلف بحماية قطاع نشاط اقتصادي معين، توازن فيه بين حرية ممارسة النشاط أو أهدف أخرى للمصلحة العامة محددة من طرف المشرع »".

ويعتبر مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة ومن ثم فهو هيئة ذو طبيعة مزدوجة يزاوج بين الصفة الإدارية والاستقلالية عن السلطة التنفيذية.

ويعرف الفقه السلطة الإدارية بأنها: "«قدرة الشخص الحازم على اتخاذ القرارات نيابة عن الدولة". »

«والسلطة الإدارية عند المشرع الفرنسي هي: "إدارات الدولة والجماعات المحلية، والمؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، ومنظمات الضمان الاجتماعي، وغيرها من المنظمات المسؤولة عن إدارة الخدمة العامة الإدارية »".

وبطبيعة الحال يحوز مجلس المنافسة سلطة فعلية في مجال اتخاذ القرارات نيابة عن السلطة التنفيذية فيما يخص الممارسات المقيدة للمنافسة.

أما الاستقلالية؛ فيحوز مجلس المنافسة سلطة فعلية في اتخاذ القرارات نيابة عن السلطة التنفيذية لكنه هيئة موضوعة تحت وصاية ما، وليس بمفهوم الاستقلالية بمعنى غياب تام لأي رقابة على السلطة سواء كانت سلمية أو وصائية.

ويمكننا اثبات الاستقلالية النسبية لمجلس المنافسة على عدة نقاط هي:

ـ وضع مجلس المنافسة في يد الوزير المكلف بالتجارة

ـ إرسال المجلس نظامه الداخلي بعد إعداده للمصادقة عليه من قبل الوزير المكلف بالتجارة.
ـ أن ميزانية المجلس تسجل ضمن الميزانية العامة لوزارة التجارة.
ـ استئثار السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس المنافسة دون حتى تزكية من السلطة التسريعية.
ـ رقابة الوزير المكلف بالتجارة على قرارات مجلس المنافسة....إلخ.

بالمقابل تظهر استقلالية مجلس المنافسة من خلال:

ـ وضعه نظامه الداخلي بنفسه.
ـ تنافي عضوية مجلس المنافسة مع أي وظيفة أو مهنة من القطاع العام أو الخاص.
ـ تحييد الأعضاء المشتبه في وجود مصالح تربطهم مع أحد الأطراف المعنية بالممارسات المقيدة للمنافسة.

2. أسباب إنشاء مجلس المنافسة

يرجع الفقه أسباب إنشاء مجلس المنافسة إلى أمرين إثنين هما:

ـ العدول عن التدخل في النشاط الاقتصادي:

وبعبر الفقه عن العدول عن التدخل في المجال الاقتصادي بظاهرة إزالة التنظيم، وإزالة التنظيم لا تعني غياب التنظيم او الاستغناء عنه لأنه غير ضروري، لكن بغرض التبسيط والمرونة والتخفيف من حدته من جهة، والتدخل والالتزام كلما كانت المصلحة العامة تقضي ذلك من جهة أخرى للوصول إلى تحقيق الحكم الراشد.

والعدول عن التدخل في النشاط الاقتصادي يشير أيضا إلى استغناء الدولة عن تدخلها كطرف او مسير للسياسة العامة الاقتصادية ونقل صلاحياتها لصالح هيئات إدارية مستقلة، حتى لا تمس بحرية التجارة والتبادل للمتعاملين الاقتصاديين.

ـ إزالة التجريم:

أي التراجع عن فرض عقوبات جزائية سالبة للحرية كأبسط الأدوات لزجر مخالفات المنافسة عندما ألغى الامر 95-06 وعوضه بالأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم الذي ألغى فيه العقوبة الجزائية على الأشخاص الطبيعية الذين اتضح أنهم سلكوا مسلكا غير قانوني، والاكتفاء بتوقيع العقوبات الإدارية المتمثلة في الغرامات المالية عليهم.

وأخيرا تجدر الإشارة منا إلى أنه يمكن للقضاء الإداري أن ينظر في بعض المنازعات ذات الطابع الاقتصادي أو بالأحرى تلك المنازعات التي تكون في جزء منها ذات طابع إداري وفي الجزء الآخر ذات طابع اقتصادي أي لها طبيعة مزدوجة على غرار منازعات الصفقات العمومية أو المنازعات الجبائية.

بالإضافة لذلك، يساهم القضاء الجزائي بدور في الفصل في بعض المنازعات الاقتصادية ةالتي تأخذ وصف جريمة اقتصادية على غرار جريمة تبييض الأموال، إصدار شيك من دون رصيد، التهرب الضريبي .. إلخ.

ب. تمرين

[19 ص 1 حل رقم]

هل تنظر المحكمة التجارية المتخصصة في الدعاوى المرفوعة أمامها مباشرة؟

☐	نعم تنظر المحكمة التجارية المتخصصة في الدعاوى المرفوعة أمامها مباشرة لربح الوقت وتحقيق الفصل السريع للقضايا
☐	لا تنظر المحكمة التجارية المتخصصة مباشرة في الدعاوى المرفوعة أمامها بل لابد من المرور على إجراء الصلح.
☐	تنظر المحكمة التجارية المتخصصة مباشرة بعض مرور أطراف النازع على إجراء الصلح.
☐	تنظر المحكمة التجارية المتخصصة مباشرة في حال عدم نجاح الوساطة بين طرفي يالنزاع

II الطرق البديلة لحل المنازعات الاقتصادية

حل المنازعات الاقتصادية عن طريق التفاوض والتوفيق أو التحكيم 13
حل المنازعات الاقتصادية عن طريق الصلح والوساطة 15

أقر المشرع الجزائري من خلال القوانيين المختلفة طرقا بديلة عن التقاضي سواء أمام القضاء العادي أو أمام سلطات الضبط المستقلة، وهذه الطرق هي؛ التفاوض، المصالحة، التحكيم، الصلح وأخيرا الوساطة, ونتناولهم فيها يلي.

آ. حل المنازعات الاقتصادية عن طريق التفاوض والتوفيق أو التحكيم

من الطرق البديلة لحل المنازعات الاقتصادية نجد التفاوض والمصالحة كما نجد أيضا طريقا آخر وهو التحكيم.

الطرق البديلة لحل المنازعات الاقتصادية

1. التفاوض والتوفيق

التفاوض والتوفيق

ونتطرق فيما يلي إلى:

التفاوض:

ويعرف الفقه التفاوض على أنه: "«تلك العملية الخاصة بحل النزاع بين طرفين أو أكثر، والذي من خلالها يقوم الطرفان أو جميع الأطراف بتعديل طلباتهم بغرض التوصل إلى تسوية مقبولة تحقق المصلحة لكل منهما »".

ويقوم التفاوض على عدة مبادئ من بيها؛

مبدأ التحضير: والذي يعني تحضي كل طرف لنفسه قبل خوض المفاوضات والعمل على تفهم الطرف الآخر أو الخصم والتحلي ببعض المرونة من خلال التخلي عن المواقف الصلبة والمتحيزة.

مبدأ الحرض: ويعني حرص الأطراف على عدم ارتكاب الخطأ حول تقييمهم موضوعا للبث غفي النزاع 2.

مبدأ الاجتهاد: ويعني ألا يدخر أي طرف من أطراف عملية التفاوض جهدا من أجل لنيل ثقة الطرف الآخر عن طريق إيجاد مناخ عمل مناسب أو التحلي بالموضوعية.

مبدأ الدقة: وهو يعني تحدد الأطراف المتفاوضة لمصالحهما المتبادلة خلال عملية التفاوض لتسوية النزاع، الامر الذي من شأنه تأمين استمرارية علاقتهما الاقتصادية مستقبلا 3.

التوفيق:

التوفيق وهو: «إحدى الطرق الودية لتسوية المنازعات والتي يقوم بمقتضاها يقوم الأطراف باللجوء إلى شخص الغير يسمى الموفق والذي يكون محايدا، هذا الموفق يتولى تسهيل الاتصال بينهم، ويوضح المشاكل التي يثيرها النزاع ويحدد النقاط محل الخلاف، لكي يصل في النهاية بالتقريب بين وجهات النظر حتى يتواصلوا بأنفسهم إلى حل يرتضيانه »(1)[1]".

ويجري اختيار الموفق على أساس الثقة التي يوليها أطراف النزاع في الطرف المحايد، والثقة مبناها ما يتمتع به الموقف من حيدة ونزاهة ومقدرة على تقريب أوجه الخلاف بين الأطراف 2.

2. التحكيم

التحكيم

ويعرف جانب من الفقه التحكيم على أنه: "ا«تفاق عل طرح النزاع على أشخاص معينين يسمون المحكمين ليفصلوا فيه دون اللجوء للمحكمة المختصة بتحقيقه والفصل في موضوعه، وقد يكون الاتفاق على التحكيم في نزاع معين بعد نشأته وسمي عندئذ مشارطة التحكيم، وقد يتفق ذي الشأن مقدما على عرض المنازعات التي قد تنشا بينهم في المستقبل خاصة بتنفيذ عقد معين على المحكمين ويسمى بالاتفاق عندئذ شرط التحكيم » (3[3]).

ويتميز التحكيم بخصائص عدة نذكر منها:

ـ سرعة الفصل في القضايا؛ حيث يستغرق وقتا أقل مقارنة بنظر الدعوى لدى المحاكم القضائية، هذه الأخيرة أيا كانت درجتها تعاني من البطء في الإجراءات المتخذة أمامها.

ـ سرية قضاء التحكيم: على عكس مبدأ علنية الجلسات والذي تعتبر من الضمانات الأساسية للتقاضي في القضاء العادي، تعد السرية ميزة خاصة ينفرد بها التحكيم.

ـ قضاء خاص؛ يقصد به انه عمل قاضي يجري خارج نطاق المحاكم يقوم أساسا على تراضي طرفي النزاع وقبولها لحكم المحكمين.

ـ حرية الأطراف في اللجوء لقضاء التحكيم؛ وتتجلى حرية الأطراف في اختيار مكان انعقاد التحكيم وإجرائاته وموضوع المنازعة محل التحكيم، تحديد المدة التي يجب أن يفصل المحكمين في المنازعة المطروحة أمامهم، وهي حرية يفتقدها الأطراف في القضاء العادي 2.

ب. حل المنازعات الاقتصادية عن طريق الصلح والوساطة

يجوز أن يتم حل المنازعات الاقتصادية عن طريق وسائل أخرى غير التفاوض والتوفيض أو التحكيم ليشمل وسائل مثل الصلح والوساطة.

1. الصلح

الصلح

ويعرف الفقه الصلح على أنه عقد يحسم به الطرفان نزاعا قائما، أو يتوقيان به حصول نزاع محتمل.

وعليه، للصلح شروط نذكر منها:

ـ وجود نزاع قائم أو محتمل.

ـ نية حسم النزاع.

ـ تنازل كل طرف عن جزء من حقه.

vidéo1.mp4

أما تعريف الصلح عند المشرع الجزائري

2. الوساطة

الوساطة

اجتنبت معظم التشريعات إعطاء مفهوما خاصا للوساطة وإنما ترك ذلك للفقه، ومن خلال استقراء المواد قانون إجراءات المدنية والإدارية، نلاحظ أن المشرع لم يعرف الوساطة كطريق لفض النزاعات صراحة بل اكتفى بوضع آليات ممارستها، غير أنه يمكن أن نستشف من نلك المواد أن الوساطة لدى المشرع هي؛ "إجراء بديل يتم بموجبها تدخل طرف ثالث غير القاضي لمساعدة أطراف النزاع لحل يرضي الخصوم".

وعليه، فالوساطة كطريق بديل لحل النزاع هو تخفيف العبء عن القضاء الذي أصبح يعاني الهائل من القضايا المعروضة عليه، وبالتالي يؤثر على حسن سير العدالة(4[4][4]).

وللوساطة أنواع هي:

ـ الوساطة الاتفاقية؛ تعتبر أقدم من العدالة النظامية، وتتم وفقا للإرادة المشتركة لأطراف النزاع، حيث يتفق فيها على إحالة النزاع إلى وسيط بغرض تسويته.

ـ الوساطة القضائية؛ يقوم بهذا النواع من الوساطة قاضي مكلف بذلك يسمى قاضي الوساطة، وذلك بعضها على أطراف النزاع، بحيث يتم رفع الدعوى أمام المحكمة وتحال إلى الشخص الوسيط الذي تختاره من بين قائمة الوسطاء في أجل معين، ثم يعرضها القاضي على الخصوم، كما أن لهما الحرية في قبول ذلك العرض أو رفضه، وذلك من أجل تقريب وجهات النظر بينهما (المادة 994 من ق إ م وإ).

ـ الوساطة الخاصة؛ يقوم بهذا النوع من الوساطة وسيط خاص يعينه القاضي المكلف بالدعوى من خارج الهيئة القضائية للمحكمة من بين الوسطاء الخصوصين، ذو الكفاءة والنزاهة والحياء من أجل التسوية الودية للنزاع، وهذا النوع مم الوساطة تدرج تحت إسم الوساطة القضائية لأنها تتم في سياق قضائي 2.

حل التمارين

< 1 (ص 12)

☐	نعم تنظر المحكمة التجارية المتخصصة في الدعاوى المرفوعة أمامها مباشرة لربح الوقت وتحقيق الفصل السريع للقضايا
☑	لا تنظر المحكمة التجارية المتخصصة مباشرة في الدعاوى المرفوعة أمامها بل لابد من المرور على إجراء الصلح.
☑	تنظر المحكمة التجارية المتخصصة مباشرة بعض مرور أطراف النازع على إجراء الصلح.
☐	تنظر المحكمة التجارية المتخصصة مباشرة في حال عدم نجاح الوساطة بين طرفي يالنزاع

قاموس

الملكية الفكرية

هي كل ما هو نتاج فكر الإنسان وما يبدعه من اختراعات وابتكارات مختلفة، ونذكر منها: الأدبية الفنية كالكتب،أو تجارية، وصناعية، حيث ترد على براءات الاختراع، والعلامات التجارية وغيرها.

معنى المختصرات

- ق ت القانون التجاري
- ق م القانون المدني

قائمة المراجع

[1] قانون رقم 22-13 المؤرخ في 23 جويلية 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد 48 لسنة 2022.

[1] روة محمد محمد العيسوي، التوفيق كآلية فاعلة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمار، كجلة روح القانون، العدد 94، لسنة 2021، ص 309.

[2] https://www.joradp.dz/FTP/JO-arabe/2023/A2023002.pdf?znjo=02

[3] جيرة تومي، بويزري سامة، التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 05، لسنة 2021، ص 74.

[4] دفريا ليدية فطمة، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04لسنة 2018، ص 305.

دليل

سلطات الضبط.....7 صفحة
القضاء 7 صفحة
الطرق البديلة.....7 صفحة

اعتماد الموارد

صورة توضح اختصاصات المحكمة التجارية المتخصصة10 صفحة

إعداد الأستاذ زواش شعيب